وَالجاهل المذكورين في الطلاق وَالاصح فيهما عدم الحنث تنبيه محل الخلاف اذا اطلق فان قال
لا ادخل عليه عامدًا ولا ناسيا حنث بالدخول عليه ناسيًا قطعا كما نقله القاضي الحسين قلت
ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم وعلم به واستثناه لفظا او نية لم يحنث
في الاولى جزما ولا في الثانية على المذهب لانه اخرجه بالاستثناء عن ان يكون مسلما عليه وان اطلق
حنث في الاظهر والله اعلم لان العام يجري على عمومه ما لم يخصص والثاني لا يحنث لان اللفظ
صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك فان قصده حنث قطعًا او جهله فيهم لم يحنث اخذا
مما مر تنبيه ياتي الخلاف فيما لو سلم من صلاته وزيد من المؤتمين به كذا قال الرافعي وقال ابن الصلاح
انه قياس المذهب وجزم به المتولي وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه
انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة
قال وما ذكره الرافعي اخذه من الشامل وهو بحث له فانه قال انه الذي يقتضيه المذهب انتهى
ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل او اطلق وقال
الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين ان يقصده ام لا كما في قراءة الاية
المفهمة انتهى وهذا قريب من الحمل المذكور وظاهر ان محل ذلك اذا اسمع سلامه فقد صرح الرافعي
في باب الطلاق بعدم الحنث فيما اذا كان المسلم عليه في الصلاة وبعد بحيث لا يسمع سلام المسلم
عليه فصل في الحلف على اكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات اذا حلف شخص
لا ياكل الروس والراس ولا يشتريها ولا نية له حنث بروس تباع وحدها وهي روس الغنم
قطعا وكذا الابل والبقر على الصحيح لان ذلك هو المتعارف وان اختص بعضها ببلد الحالف لا بروس
طير وحوت وصيد وخيل الا ببلد تباع فيه مفردة لكثرتها واعتياد اهلها فيحنث باكلها
فيه لانها كروس الانعام في حق غيرهم وسوا اكان الحالف من تلك البلدة ام لا وان كان في بلد لا تباع فيه
مفردة بل تباع في غيره مفردة حنث على الاقوى في الروضة لشمول الاسم ولان ما ثبت به العرف
في موضع انبث في سائر المواضع كخبز الارز قال وهو الاقرب الى ظاهر النص انتهى وهذا هو الظاهر
وقيل لا يحنث وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ورجحه الشيخ ابو حامد وغيره وقطع به المحاملي وهو
مفهوم كلام المتن واصله ومال اليه البلقيني قال والاول مقيد بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ
الحالف وغيره والا فلا حنث انتهى اما اذا نوى شيا منها فانه يعمل به وان نوى مسمى الراس حنث
بكل راس وان لم تبع وحدها وان قال لا اكل روس الشوي حنث بروس الغنم فقط دون روس
غيرها كما قاله الاذرعي وتبعه ابن المقري تنبيه قول المصنف حنث بروس يقتضي انه لا بد من اكل
جمع من الروس وصرح به ابن القطان في فروعه وقال لا بد من اكل ثلاثة منها لكن قال الاذرعي ان ظاهر
كلامهم او صريحه ان اطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو اكل راسا او بعضه حنث انتهى وهذا هو الظاهر
قال الشيخ ابو زيد لا ادري ما ذا بنى الشافعي عليه مسائل الايمان ان اتبع اللفظ فمن حلف لا ياكل الروس
ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف فاصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم
يفرق بين القروي والبدوي واجاب عنه الرافعي في اخر الباب بانه يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك
عند ظهورها وشمولها وهو الاصل وتارة يتبع العرف اذا استمر واطرد وذكر الشيخ عز الدين
نحوه فقال قاعدة الايمان البناء على العرف اذا لم يضطرب فاذا اضطرب فالرجوع الى اللغة
انتهى ولو اقتصر المصنف على صيد لشمل راس سمك وطير فان كلا منهما صيد ويجوز في طير وما
بعده الرفع ايضا ويقال للبياع الروس رأس والعامة يقولون رواس والبيض جمع بيضة

يحمل

يحمل فيمن حلف لا ياكل بيضا على بيض مزايل اي مفارق بايضه في الحياة كدجاج
بتثليث الدال اي بيضه وبيض اوز وبط ونعام وحمام وعصافير ونحوها لانه المفهوم
عند الاطلاق تنبيه قضية تمثيله التخصيص الماكول وبه صرح صاحب الكافي فقال ولا يحنث
ببيض ما لا يوكل لحمه والاصح كما في المجموع حل اكله بلا خلاف اذا قلنا بطهارته لانه طاهر غير
مستقذر وان نازع في ذلك البلقيني وقول المصنف على مزايل بايضه اي ما شانه ذلك لا
المزايلة الحقيقية فانه لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به على الاصح في زيادة
الروضة ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا اكله في شي لا
تظهر صورته فيه كالناطف فانه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة وبه اجاب
المسعودي لما توقف القفال فيمن حلف لا ياكل البيض ثم لقي رجلا فحلف لياكلن مما في كمه فاذا
هو بيض فقال يتخذ منه الناطف ويوكل ويكون قد اكل مما في كمه ولم ياكل البيض قال ذلك
لا بيض سمك وهو المسمى بالبطارخ ولا بيض جراد فلا يحنث الحالف على اكل البيض بهما لانه
انما يخرج بعد الموت بشق البطن ولو بيع بيض السمك منفردًا لم يحنث باكله لانه استجد
اسما اخر وهو البطارخ ولا يحنث بخصية شاة لانها لا تفهم عند الاطلاق هذا كله
اذا لم ينو شيا فان نوى شيا فكما سبق في الروس كما صرح به الماوردي والمتولي
ولا يجوز اكل مصارين السمك المملوح مع بيضه لانها تحتوي على النجاسة ويحمل
اللحم فيمن حلف لا ياكله على لحم نعم من ابل وبقر وغنم ولحم خيل وهذا مزيد على المحرر
والروضة كاصلها وصرح به ابن الصباغ وغيره ولحم وحش وطير ماكولين لوقوع اسم
اللحم عليه حقيقة فيحنث بالاكل منه كلها سوا اكله نيا ام لا ولا يحنث بلحم ما لا يوكل
كالميتة والحمار لان قصده الامتناع عما يعتاد اكله ولان اسم اللحم انما يقع على الماكول
شرعا وان قال الاذرعي يظهر ان يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث والا
فلا ولا على لحم سمك وجراد لانه لا يسمى لحما في العرف وان سماه الله تعالى لحما ولهذا يصح ان
يقال ما اكلت لحما بل سمكا كما لا يحنث بالجلوس على الارض اذا حلف لا يجلس على بساط كما
مر وان سماها الله تعالى بساطا تنبيه افهم اطلاقه لحم السمك انه لا فرق بين ان تجري عادة
ناحيته ببيع لحمه مفردا ام لا وبه صرح ابن القاص هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيا
حمل عليه ولا شحم بطن وشحم عين لمخالفتهما اللحم في الاسم والصفة وكذا كرش بكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها وهو للحيوان كالمعدة للانسان وكبد بفتح الكاف
وكسر البا للوحدة ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطا وقلب
ورية ومعي في الاصح لانه يصح ان يقال انها ليست لحما قال الاذرعي وكذا الثدي والخصية
في الاقرب والثاني يحنث بها لانها في حكم اللحم قال ابن ابي عصرون ولا يحنث بمقانص الدجاج
اي ونحوها قطعا لانها لا تدخل في مطلق الاسم فائدة روى البيهقي في الشعب عن علي رضي
الله تعالى عنه انه قال العقل في القلب والرحمة في الكبد والرافة في الطحال والاصح تناوله
اي اللحم لحم راس ولسان لصدق الاسم عليهما والثاني لا لانه لا يطلق عليهما الا مضافا
فيقال لحم راس ولحم لسان ويجري الخلاف في لحم الخد والاكارع وينبغي ان يكون الاذان كذلك
واما الجلد فلا يحنث به الحالف لا ياكل لحما لانه لا يوكل غالبا لانه جنس غير اللحم كما ذكره الرافعي
في الربا ويتناول اللحم ايضا شحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه لحم احمر لانه لحم

Copyright ... University